يثبت
لان الرجم نهاية في العقوبة فيكون سببه نهاية في الجناية ايضا لان المسبب ابدا
بحسب السبب حسا وشرعا وتناهي الجناية انما يكون اذا وجدت هذه الشرايط في
الزاني عند وجودها بتوفر النعم والجناية عند توفر النعم اغلظ وافحش الا ترى
الى قوله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين فمن هذا عرف ان احصان احد الزوجين شرط لاحصان صاحبه
بخلاف احصان احد الزانيين حيث لا يكون شرطا لاحصان الاخر حتى يجد كل واحد
منهما حد نفسه جلدا كان او رجما ثم لا يكون محصنا بالدخول في النكاح الفاسد لانه
لا يبيح الوطي وكذا لا يكون محصنا ايضا بالنكاح الصحيح اذا كان قال ان تزوجتك فانت
طالق نص عليه الحاكم الشهيد في الكافي واما الاسلام فانه شرط الاحصان في ظاهر
الروايتين نص اصحابنا جميعا لما قلنا وروي عن ابي يوسف ان الاسلام ليس بشرط
وهو قول الشافعي وثمرة الخلاف ان الذمي الثيب الحر اذا زنا فعندنا يجلد ولا يرجم و
عندهما يرجم لهما ما روي في الصحيح البخاري والسنن مسندا الى ابن عمر انه قال
ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في شان الرجم قالوا نفضحهم
ويجلدون فقال عبد الله ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فجعل
احدهم يده على اية الرجم فقال صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجما ولان نكوحهم كنكوح المسلمين في حق الجلد فينبغي ان يكون بينهم كذلك بين
المسلمين في الرجم والجواب عن الحديث يجي عن الغرب ان شاء الله تعالى ولنا ما روى
اصحابنا في كتبهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشرك بالله فليس
بمحصن وروى في المبسوط وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحذيفة
وقد تزوج يهودية دعها فانها لا تحصنك وكذلك قال عمر لكعب بن مالك ولان زنا
الثيب الكافر لا يساوي زنا الثيب المسلم في كونه جناية وتفاوت الجنايات يوجب
التفاوت في العقوبة والحكم بالتساوي في العقوبة مع التفاوت في الجناية قبيح عقلا بيان
التفاوت ان زنا المسلم وقع قبيحا من حيث انه وطي حرام واضاعة الولد وافساد
للفراش وكفران للنعمة ووضع الكفران موضع الشكر وساير الشرايط ان وجدت

في

فانه اذا لا اسلام وهذا ساقط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ان

في حق الكافر لم يوجد كفران نعمة الاسلام والزنا الذي يحصل به كفران نعمة الاسلام
اقبح وافحش من الزنا الذي يحصل به الكفران ولا يجوز به اثبات الرجم في الكافر
بالقياس بان يقال يتساويان في الجلد فيتساويان في الرجم لان الحدود لا تثبت بالقياس
لما فيه من الشبهة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ادرؤا الحدود
بالشبهات ولان احصان القذف يشترط فيه الاسلام بالاتفاق مع ان القذف اضعف
من الزنا فلان يشترط الاسلام في احصان الرجم اولى واحرى ولتساوي المسلم والكافر في
الجلد لا يلزم علينا لان القياس كان يقتضي ان يكون جلد المسلم اكثر من ذلك الا ان
الشارع يرحم عليه حيث حط عنه بعض العقوبة وجعل عليه من الجلد مقدار ما وجب
على الكافر والجواب عن الحديث فنقول كان ذلك بحكم التورية كما رويناه ثم لما تقرر الاسلام
نسخ ذلك يدل على ذلك ما روى صاحب الكشاف عن اهل الحجاز انهم قالوا ان النبي صلى
الله عليه رجم اليهوديين قبل الجزية ذكره في سورة المايدة يعني انهم لما اقروا واثبتوا
الجزية على شركهم سقط الرجم ثم قيده بالرجم في قوله واحصان الرجم احترازا من
احصان القذف قال بينهما مغايرة على ما يجي في باب القذف ان شاء الله تعالى قوله
دونهما اي دون العقل والبلوغ قوله وما وراءهما اي ما وراء العقل والبلوغ من الشرايط
قوله عند تكفرها اي عند تكثر النعمة ما انعم الله به على عباده من مال او رزق كذا في الجمهرة
وفي الاصطلاح يعني بها النفع الواصل من جهة الغير من غير سابقة الاستحقاق
على ذلك الغير قوله وهذه الاشيا من جلايل النعم اي الحرية والعقل والبلوغ والاسلام
والدخول بها في نكاح صحيح وهما على صفة الاحصان قوله فمنا شيتها بهما اي استجماع هذه
الاشيا قوله فنا طبه اي تعلق الرجم باستجماع هذه الاشيا فاذا وجد الزنا عند استجماعها
يجب الرجم والا فلا قوله بخلاف الشرف والعلم يحصل بقوله وهذه الاشيا من جلايل النعم جوابا
لسوال المقدر بان يقال لما كانت الاشياء المذكورة من جلايل النعم كانت شرايط الاحصان
والشرف والعلم لان الشرع لم يعتبرهما لانهما لا ينضبطان لانه ليس لهما حد معلوم
اما نعمة الاسلام منضبط ولها حد معلوم وكذا نعمة الجمال لم يكن شرطا في الاحصان لعدم
الضبط والشرف علو الحسب وحسب الرجل ما ثر ابايه عند اهل الكوفة كذا في الجمهرة قوله
والنكاح الصحيح من الوطي الحلال اي النكاح الصحيح الناشي من الوطي الحلال والاصابة شبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)